

مبدأ المصلحة التأمينية :

سؤال: ماذا يقصد بمبدأ المصلحة التأمينية ، ولماذا يشترط توفر هذا المبدأ في عقود التأمين ؟

الجواب: يقصد بمبدأ المصلحة التأمينية ، هي تلك العلاقة بين المؤمن له والشئ أو الخطر المؤمن عليه ، أي أن تعرض ذلك الشئ المؤمن عليه للخطر سوف يعرض المؤمن له للخسارة والضرر الذي لا يرغب فيه ، بمعنى آخر ، وجود مصلحة من نوع ما بين الشئ المؤمن عليه وصاحب ذلك الشئ (المؤمن له) ، وبسبب هذه المصلحة فإن المؤمن له يسعى جاهدا من أجل عدم تعرض ذلك الشئ للخطر قدر المستطاع (وإن كان قد أمن عليه لدى شركة التأمين) ، مثل صاحب سيارة الأجرة التي تعتبر هي مصدر رزقه ويحاول قدر المستطاع المحافظة عليها صالحة.

ويشترط توفر هذا المبدأ في عقود التأمين لتحقيق عدد من الأهداف منها :

- 1 – لإخراج عقود التأمين من نطاق عقود المراهنة أو القمار .
- 2 – يساعد هذا المبدأ في قياس خسارة المؤمن له ، أي أن المصلحة التأمينية تحدد الحد الأعلى لقيمة التعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن ضده بالنسبة لعقود الممتلكات ، أي أن المؤمن له لا يحصل إلا على الخسارة الفعلية في حدود مصلحة التأمين .
- 3 – لولا توفر مبدأ المصلحة التأمينية في عقود التأمين ، لأصبح التأمين دافعا للجريمة (أي ربما يعتمد المؤمن له بحدوث الخطر) ، إذ أن وجود هذا المبدأ في عقود التأمين لم يدفع المؤمن له (صاحب الشئ المؤمن عليه) لافتعال الخطر أو تعريض ذلك الشئ المؤمن عليه للخطر لأن بقاءه بعيدا عن الخطر فيه مصلحة للمؤمن له .

أما شروط المصلحة التأمينية فيمكن إجمالها بالآتي :

- 1 – أن يكون الشئ المؤمن عليه مشروعا وغير مخالف للقانون ، فلا يجوز التأمين على الأموال المسروقة .
- 2 – أن يكون للشخص (المؤمن له) مصلحة مادية في الشئ المؤمن عليه ، أي أن المؤمن له يكون له مصلحة من بقاء ذلك الشئ المؤمن عليه سالما ، والعكس صحيح ، أي أن المؤمن له سوف يتضرر عند تعرض الشئ المؤمن عليه للخطر ، مثل صاحب سيارة الأجرة الذي يبقى بدون عمل لفترة من الزمن عند تعرض سيارته للخطر حتى لو حصل على التعويض